

(قرار رقم ١٧ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلّف/شركة (أ)

برقم (٣٤/٤٣)

على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

في يوم الأحد ١٤٣٥/٥/١هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م.

وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٤/١٦/٧٣٣١ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٤هـ والمذكرة الإلحاقية المقدمة من الشركة رقم ١٤٣٥/ز/٣٥ وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٥هـ، وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٦هـ التي حضرها عن المصلحة كل من و..... وحضرها عن الشركة

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة الشركة بالربط بخطابها رقم ١٤٣٣/١٦/٧٤٠٠ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٨هـ، واعترضت عليه الشركة بخطاب محاسبها القانوني الوارد للمصلحة برقم ١٤٣٤/١٦/٧٤٩٢ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٣٠هـ، وحيث إن الاعتراض قدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفة فإنه يكون مقبولاً من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض الشركة على التالي:

١- فرق الأجور والرواتب وما في حكمها للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م.

٢- التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠٠٨م.

٣- خسارة إعادة تقييم مخزون لعام ٢٠٠٨م بمبلغ ٦,٢٤٢,٥٢٧ ريال.

٤- مطلوب لجهات ذات علاقة تمويل أصول.

٥- احتساب الزكاة على حصة الشريك السعودي في أرباح العام المعدلة.

٦- حسم الدفعات المعجلة المسددة تحت حساب الضريبة في عام ٢٠٠٧م.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من الشركة والمصلحة ورأي اللجنة:

١ - فرق الأجور والرواتب وما في حكمها للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م.

أ - وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

" تم إضافة فرق الأجور والرواتب وما في حكمها لصافي الربح الدفترى كما يلي:

السنة	ريال
٢٠٠٧م	١٧,٨٤٣,١٠١
٢٠٠٨م	٥,٥٧٥,٠٦٢
٢٠٠٩م	٢٤,٨٦٣,٧٥١

ولم يوضح في الربط الزكوي الضريبي كيفية توصلكم للأرقام الواردة فيه، لذا نأمل موافاتنا ببيان يوضح بالتفصيل كيفية توصلكم للأرقام المذكورة بعاليه حتى يتسنى لنا إيضاح الفروقات الواردة من وجهة نظركم، مع اعتبار خطابنا هذا بمثابة اعتراض على إضافة الفرق في الأجور والرواتب وما في حكمها".

وخلال جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة إلحاقية رقم ١٤٣٥/ز/٣٥ وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٥ هـ ذكرت فيها التالي نصًا:

" بدايةً فقد قمنا بإعداد شهادة الرواتب والأجور حسبما تم تقديمه لنا من قبل الشركة حسب مفهومهم لمكونات بند الرواتب والأجور حيث لا يوجد تحديد واضح وتعريفات واضحة لذلك.

وبعد إصدار المصلحة للربط الزكوي الضريبي طلبنا من المصلحة تحديد كيفية الوصول للفروقات في الرواتب والأجور، وقد زار المصلحة أحد موظفي الشركة (وليس من قبلنا كما ورد في مذكرة المصلحة) وتم تحديد كيفية توصل المصلحة للفروقات وما هي البنود التي أدخلتها المصلحة ضمن تعريف الرواتب والأجور عند إجراء المقارنة، وفي تلك الأثناء قامت المصلحة بإجراء فحص ميداني لحسابات الشركة عن السنوات من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م وتم الاتفاق مع فريق الفحص وهو نفس فريق الفحص للسنوات محل الاعتراض أيضاً على تقديم شهادة معدلة، إلا أننا فوجئنا برفع الاعتراض للجنة.

إن أسباب الفروقات في شهادة الرواتب والأجور هي الاختلاف في تحديد مكونات بند الرواتب والأجور حسب مفهوم الشركة وحسب مفهوم المصلحة.

لذا نؤكد لسعادتك بأن الشهادتين الصادرتين صحيحتان حسب مفهوم كل طرف (الشركة والمصلحة) لمكونات بند الرواتب والأجور، وبعد فهم الشركة فإن الشهادة الجديدة هي التي يجب أخذها في المقارنة من قبل المصلحة".

ب - وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:

" قامت المصلحة بمطابقة الرواتب والأجور وما في حكمها المحملة على الحسابات والإقرار مع الرواتب والأجور الواردة في شهادة التأمينات الاجتماعية ولوحظ فرق محمل بالزيادة كما يلي:

الأعوام	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م
إجمالي الرواتب وما في حكمها المحملة بالحسابات والإقرار	٧٩,٥٦٩,٨٤٤	٨٠,٦٢٥,٠٥١	١٥,٠٣٦,١٨٣
الرواتب والأجور طبقاً لشهادة التأمينات	(٤٧,٩١٦,٨٨٦)	(٥٨,٣٥٣,١٣٨)	(٧١,٨٧٥,٩٧٨)
الرواتب غير الخاضعة طبقاً لشهادة المحاسب القانوني	(١٣,٨٠٩,٨٥٧)	(١٦,٦٩٦,٨٥١)	(١٨,٢٦٩,٤٥٤)
فرق الرواتب	١٧,٨٤٣,١٠١	٥,٥٧٥,٠٦٢	٢٤,٨٦٣,٧٥١

كما تؤكد المصلحة أن المحاسب القانوني للمكلف قام بزيارة المصلحة للتعرف على كيفية هذا الفرق وبعد اطلاعه على ذلك قام بتقديم شهادة أخرى رفق خطابه رقم ١٤٣٤/ز/١٥٥ هـ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٩ تختلف عن الشهادة الأولى المقدمة للمصلحة خلال الفحص الميداني من حيث الرواتب غير الخاضعة وإجمالي الرواتب وما في حكمها المحملة على الحسابات والإقرار (مرفق صورته) مما يؤكد تقديم المكلف لمعلومات غير دقيقة عن هذا البند وإجراء المصلحة المتمثل في المطابقة مع شهادة التأمينات الاجتماعية إجراء صحيح وتتمسك المصلحة بصحة وجهة نظرها".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من الشركة تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض الشركة على فرق الأجور والرواتب وما في حكمها للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها. ويرجع للجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، اتضح أن المحاسب القانوني للشركة قدم شهادتين مختلفتين للبند محل الخلاف الأمر الذي لا يمكن الركون إليه مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٢ - التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠٠٨م

أ - وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

" تم إضافة التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠٠٨م بمبلغ ١٧,٦٦٧ ريال.

ولم يوضح في الربط الزكوي الضريبي كيفية توصلكم للأرقام الواردة فيه، لذا نأمل موافاتنا ببيان يوضح بالتفصيل كيفية توصلكم للأرقام المذكورة بعاليه حتى يتسنى لنا إيضاح الفروقات الواردة من وجهة نظركم، مع اعتبار خطابنا هذا بمثابة اعتراض على التأمينات الاجتماعية".

ب - وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:

" قامت المصلحة بإعادة احتساب مصروف التأمينات الاجتماعية من واقع شهادة التأمينات الاجتماعية على أساس ١٠% للسعوديين و ٢% لغير السعوديين مما نتج عنه أن ما يجب تحميله مبلغ ٣,٢٤٤,٧٨٣ ريال، بينما المحمل على الحسابات مبلغ ٣,٢٦٢,٤٥٠ ريال بفرق قدره ١٧,٦٦٧ ريال تم ردها، والمصلحة تتمسك بصحة إجراءاتها".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من الشركة تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض الشركة على التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠٠٨م للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، وإلى شهادة التأمينات الاجتماعية اتضح منها أن الشركة حملت على هذا البند جزءاً زائداً عما يتطلبه النظام، واستناداً للمادتين رقم (١٢) ورقم (١٣) من نظام ضريبة الدخل، ترى اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٣ - خسارة إعادة تقييم مخزون لعام ٢٠٠٨م بمبلغ ٦,٢٤٢,٥٢٧ ريال

أ - وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

" يمثل هذا البند خسائر تكبدتها الشركة وتعتبر من المصاريف جائزة الحسم".

وخلال جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة إلحاقية رقم ١٤٣٥/ز/٣٥ وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٥ هـ ذكرت فيها التالي نصاً:

" شركة (أ) هي شركة صناعية ويطبق بها ما يعرف بالتكاليف المعيارية حيث لا يمكن معرفة التكاليف الفعلية إلا بعد إتمام الإنتاج والانتهاؤه منه، وعند الانتهاء من الإنتاج يتم مقارنة التكاليف الفعلية مع التكاليف المعيارية التي تم تحديدها مسبقاً وإثبات الفرق، وبالتالي فإنها تمثل تكاليف فعلية وليست خسائر أو إعادة تقييم".

ب - وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:

" توضح أن هذه الخسارة عبارة عن خسارة إعادة تقييم مخزون لعام ٢٠٠٨م ولم تقدم الشركة ما يفيد أن هذه الخسارة فعلية حقيقية".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من الشركة تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض الشركة على خسارة إعادة تقييم مخزون لعام ٢٠٠٨م للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، اتضح أن الشركة لم تقدم أي مستندات تدعم وجهة نظرها رغم طلب اللجنة ذلك في خطابها رقم ٢/٢٨٦ وتاريخ ١٤٣٥/١/١٤ هـ الموجه للشركة، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٤ - مطلوب لجهات ذات علاقة تمويل أصول.

أ - وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه.

" يعترض عميلنا على إضافة المطلوب لجهات ذات علاقة لوعاء الزكاة على أساس أنه تمويل أصول كما يلي:

السنة	ريال
٢٠٠٧م	٧٧,٤٣١,٥١١
٢٠٠٨م	١٣٢,٦٧٨,٥٩٥
٢٠٠٩م	١٤٧,٨٢٢,٠٣١

حيث تم إضافة هذا البند دون توضيح الأساس الذي تم الاعتماد عليه في أن كامل الرصيد هو مقابل تمويل أصول".

وخلال جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة إلحاقية رقم ١٤٣٥/ز/٣٥ وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٥ هـ ذكرت فيها التالي نصاً:

" أضافت المصلحة المطلوبة لجهات ذات علاقة على أن كامل الرصيد يمثل تمويلاً للأصول الثابتة، وقد قمنا بتقديم بيان يوضح ما يخص تمويل الأصول الثابتة من الرصيد المطلوب لجهات ذات علاقة للمصلحة، ونطالب بإضافة ما يخص تمويل الأصول الثابتة أما ما يخص التعاملات التجارية فلا يجب إضافتها لوعاء الزكاة".

ب - وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:

" قدم المكلف بياناً رفق خطابه رقم ١٤٣٤/ز/١٥٥ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٩ هـ ذكر فيه ما يخص الأصول الثابتة من المطلوب لجهات ذات علاقة كتمويل للأصول الثابتة كما يلي:

٢٠٠٧م	مبلغ ٢٣,٢٠٦,٣٩١,٦ ريال
٢٠٠٨م	مبلغ ٢٨,١٨١,٢٤١,٢٥ ريال
٢٠٠٩م	مبلغ ٣٠,٨٣٦,٠٥٣,٥٣ ريال

وهذا ما يؤكد صحة إجراء المصلحة في أن بند مطلوب لجهات ذات علاقة مول الأصول الثابتة وبالتالي قامت المصلحة بإضافته للوعاء حيث قامت بحسم ما يقابله ضمن الأصول ولم يقدم المكلف أي مستند يفيد عدم حوالة الحول على الجزء الباقي من بند المطلوب لجهات ذات علاقة والبالغ كما يلي:

٢٠٠٧م	مبلغ ٥٤,٢٢٥,١١٩,٤٠ ريال
٢٠٠٨م	مبلغ ١٠٤,٤٩٧,٣٥٣,٧٥ ريال
٢٠٠٩م	مبلغ ١١٦,٩٨٥,٩٧٧,٤٧ ريال

والمصلحة تتمسك بوجهة نظرها حول إضافة كامل رصيد المطلوب لجهات ذات علاقة للوعاء الزكوي".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من الشركة تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض الشركة على مطلوب لجهات ذات علاقة تمويل أصول للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، اتضح حولان الحول على هذه المبالغ مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٥ - احتساب الزكاة على حصة الشريك السعودي في أرباح العام المعدلة.

أ - وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

" احتساب الزكاة على حصة الشريك السعودي في أرباح العام المعدلة وحيث إن الوعاء الزكوي يحتسب باستخدام أسلوب محدد يمثل أحد ركائزه أن يتم خصم صافي الأصول الثابتة بغض النظر عن حجمها أو نوعها طالما أنها تمثل أصولاً غير متداولة تساعد في الإنتاج وأن حدّها بحدود معينة لا يوجد له سند محاسبي أو نظامي ويعزز هذا الرأي من الناحية الشرعية ما صدر من فتوى شرعية تضمنت (بأن ما جعل من إيرادات المصنع الواجب زكاتها في شراء أصول أو أنفقتها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها لإنفاقها قبل تمام الحول عليها)، وكما يتضح لكم عدم وجود أي قروض أو تسهيلات لدى الشركة حيث يتم تمويل شراء الأصول الثابتة تلقائيًا من أرباح الشركة.

لذا نأمل التكرم بحسم الأصول الثابتة بالكامل واحتساب الزكاة على أساس صافي الوعاء الزكوي".

وظلال جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة إلحاقية رقم ١٤٣٥/ز/٣٥ وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٥ هـ ذكرت فيها التالي نصًا:

" بالإضافة لما ورد في مذكرة الاعتراض نود أن نوضح أن الوعاء الزكوي للمكلفين يحتسب باستخدام أسلوب محدد يمثل أحد أركانه أن يتم حسم صافي الأصول الثابتة وما في حكمها بغض النظر عن حجمها أو نوعها ما دام أنها تمثل أصولاً غير متداولة تساعد في الإنتاج الحالي والمستقبلي، وأن حدّها بحدود معينة لا يوجد له سند محاسبي أو نظامي. ويعزز ذلك من الناحية الشرعية ما صدر من فتوى شرعية من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء برقم ٢٣٤٠٨ وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨ هـ ونصها (بأن ما جعل من إيرادات المصنع الواجب زكاتها في شراء أصول أو أنفقتها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها لإنفاقها قبل تمام الحول عليها).

كما أن هناك قرارات لجنة استئنافية صدرت بتأييد المكلفين بهذا الخصوص ومنها على سبيل المثال لا الحصر القرار رقم ١١٢٨ لعام ١٤٣٣ هـ".

ب - وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:

" إن ما يجري عليه العمل وتطبيقه المصلحة هو اعتبار الربح المحقق من نشاط المكلف خلال العام هو الحد الأدنى الذي تجب فيه الزكاة لعدة أسباب هي:

أ - أن محاسبة المكلف زكويًا تتم بموجب قوائم مالية معدة على أساس مبدأ الاستحقاق والتي يظهر ضمنها ربح العام المحقق في نهاية السنة المالية دون أن ينخفض هذا الربح بشراء أصول أو أية مصاريف أخرى خلال العام.

ب - طبقاً للمبادئ المحاسبية والتي تعد على أساسها القوائم المالية فإن شراء الأصول الثابتة لا يعد مصروفًا إيراديًا يحمل على قائمة الدخل، وعليه لن تنخفض أرباح العام بأية عملية شراء لأصول ثابتة خلال العام وتظهر أرباح السنة كاملة ضمن

قائمة المركز المالي التي يتم ربط الزكاة من واقعها، حيث إن عملية تمويل شراء الأصول الثابتة يكون من الإيرادات النقدية أو بالأجل خاصة وأن التصرف من الربح محاسبياً ينحصر في التوزيع على الشركاء وزيادة رأس المال والاحتياطات وتغطية الخسائر المرحلة من سنوات سابقة.

ج - أن الوعاء الزكوي يعتمد عند تحديده على القوائم المالية المعدة على أساس الاستحقاق ومكونات الوعاء من الأرصدة الظاهرة بتلك القوائم بما فيها الأرباح المسجلة بموجب هذا المبدأ، وبالتالي ليس من الوارد أن تتم القيود من حساب الأصول إلى حساب الأرباح وتأسيساً على ذلك لا يمكن القول بأن الأرباح تم استخدامها في شراء أصول ثابتة أو عروض قنية، بينما الحقيقة أن رصيدها فعلياً لم يتأثر بالنقص بقدر المبالغ المستخدمة؛ لأن أرصدة الأرباح لا تتأثر إلا بالقيود المحاسبية التي تتم عليها كالتوزيعات على المساهمين وتغذية الاحتياطات وزيادة رأس المال وتغطية الخسائر المدورة من سنوات سابقة، وعليه فإن القول بمقابلة تلك الأصول الثابتة وما في حكمها على أساس استخدامها ليس في محله.

د - أن الأخذ بمفهوم المكلف لتحديد الوعاء الزكوي ترتب عليه حجب زكاة عن مصارفها بمجرد أن العناصر السالبة أكبر من العناصر الموجبة في ظل أرباح (نتيجة النشاط أرباح) الأمر الذي ينسحب أثره على تحديد الوعاء الزكوي لبعض المكلفين بحيث لا يخضعون للزكاة أو تكون زكاتهم أقل من المستحق شرعاً لعدد من السنوات وربما طوال حياة منشأتهم لأن العناصر السالبة للوعاء الزكوي أكبر من العناصر الموجبة رغم تحقيقهم أرباح كبيرة، لذلك فإن تطبيق مفهوم الشركة سيؤدي إلى عدم خضوع كبار المكلفين من الشركات المساهمة للزكاة الشرعية كالمصارف والفنادق والشركات العقارية وشركات الصناعة رغم أن أموالها في نماء.

هـ - في عروض التجارة فإن الزكاة تفرض على رأس المال زائد الأرباح وفي بعض الحالات يقتصر الوعاء على غلة رأس المال (الأرباح) وذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك بسبب طبيعة النشاط لأنه في مثل هذه الحالة يكون رأس المال - وما في حكمه - مستغرقاً في عروض قنية.

بالإضافة إلى أن ادعاء الشركة بأن الأصول تم تمويلها من أرباح العام ولا يوجد قروض للتمويل فإن الادعاء يخالف ما ذكرته الشركة من أن هناك أصولاً ثابتة تم تمويلها من جهات ذات علاقة كما هو وارد في وجهة نظر الشركة في البند السابق".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من الشركة تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض الشركة على احتساب الزكاة على حصة الشريك السعودي في أرباح العام المعدلة للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها. وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، اتضح وجود مصادر أخرى لتمويل الأصول الثابتة بخلاف ما أشارت إليه الشركة، واستناداً لتعميم المصلحة رقم ١/٨٤٤٣/٢ وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨ هـ ترى اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٦ - حسم الدفعات المعجلة المسددة تحت حساب الضريبة في عام ٢٠٠٧م.

انتهاء الخلاف بموافقة المصلحة على وجهة نظر الشركة.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض شركة الصناعات الحديثة على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

١- رفض اعتراض الشركة على بند فروق الأجور والرواتب وما في حكمها للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م للحيثيات الواردة في القرار.

٢- رفض اعتراض الشركة على بند التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠٠٨م للحيثيات الواردة في القرار.

٣- رفض اعتراض الشركة على بند خسارة إعادة تقييم مخزون لعام ٢٠٠٨م للحيثيات الواردة في القرار.

٤- رفض اعتراض الشركة على بند مطلوب لجهات ذات علاقة تمويل أصول للحيثيات الواردة في القرار.

٥- رفض اعتراض الشركة على بند احتساب الزكاة على حصة الشريك السعودي في أرباح العام المعدلة للحيثيات الواردة في القرار.

٦- انتهاء الخلاف في بند حسم الدفعات المعجلة المسددة تحت حساب الضريبة في عام ٢٠٠٧م للحيثيات الواردة في القرار.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام القرار بالنسبة لبنود الزكاة، وخلال ستين يوماً بالنسبة لبنود الضريبة، شريطة أن يقوم المكلف المستأنف بسداد المبالغ المستحقة وفقاً لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها طبقاً للفقرة (٢٦) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٤٧٠/٧/١هـ، وطبقاً للمادة (٦٦) فقرة (د/ هـ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦١) فقرة (أ/ ١١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

والله ولي التوفيق